


Distr.: Limited
11 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، بليز، بنن، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، غانا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، منغوليا، موناكو، هولندا: مشروع قرار منقح

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً قراراتها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقين بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،
وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالطفلة و ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية^(١)، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،
وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي تحل الذكرى السنوية السبعون لاعتماده في عام ٢٠١٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها^(٦)، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨)، الذي تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماده في عام ٢٠١٨، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالقرارات والاستنتاجات المتفق عليها التي أصدرتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام ٢٠٣٠ وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف ٥-٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعزيز بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارسات ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتدم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 521, No. 7525.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار ١/٧٠.

تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخراً على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين كل خمس فتيات، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن التقدم كان متفاوتاً بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ولأن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمعايير التمييزية ليست مجرد عقبات تحول دون تمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضاً من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تسلّم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقالُ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاعتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلّم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلّم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء،

وإذ تسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفاءتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإذ تسلّم بأن الرجال والفتيان ينبغي أن يؤديوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، وبأن مشاركتهن المجدية يمكن أن تساهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُدعم العنف الجنساني وممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنساء والفتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلي احتياجاتهن الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وأن الإمكانات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلم أيضا بأن معدلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسائين في هذه الحالات،

وإذ تسلم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخن زواجهن، والفتيات أو النساء

الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ - **تهييب أيضا** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

٤ - **تبحث** جميع الدول على أن تسنّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

٥ - **تهييب** بالدول أن تسنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجياً القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى ١٨ عاماً، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضماناً لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

٦ - **تبحث** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين التي قد تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب بالزواج من ضحاياهم، وشطب أي أحكام من هذا القبيل؛

٧ - **تهييب** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصاً في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٨ - **تهييب أيضا** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق ببركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٩ - **تهييب كذلك** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموماً، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد

الأُسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نيل تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

١٠ - **تقرر** بأن الطفل ينبغي أن يتعرّج في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجدداً على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همّهم الأساسي؛

١١ - **تبحث** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمواجهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال؛

١٢ - **تبحث أيضاً** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك التحاقهن مجدداً بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيّتها والسيطرة عليها؛

١٣ - **تشجع** الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلاً من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايةهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزويد قدرتهن على صنع القرار، وتسهيل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزويد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

١٤ - **تهيّب** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك

توفير فرص للحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلق تعليمًا نظاميًا أو اللواتي تركن الدراسة مبكراً أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالغ الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

١٥ - **تسليم** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

١٦ - **تشجيع** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهم وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعارضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكن من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتاج إليها لتحقيق كامل إمكاناتهم؛

١٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية

والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

١٨ - **تبحث أيضا** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحتها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) ومنهاج عمل بيجين^(١٠) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٩ - **تبحث** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للتمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ؛

٢٠ - **تبحث أيضا** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات وعلى حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢١ - **تهييب** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسائين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في السياقات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٢ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

٢٣ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

٢٤ - تؤكد ضرورة قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

٢٥ - تشجع المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٦ - تشجع الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً شاملاً، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وأفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

٢٨ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من بين مسائل أخرى، في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٢٠، ليتزامن ذلك مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٩ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.
